الأمم المتحدة

A/C.2/60/SR.36

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
6 March 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كوديلكا (نائب الرئيس) . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ٥٢ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية (تابع)

'١' تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي-الاقتصادي والإيكولوجي (تابع)

البند ٥٤ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع)

(د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-63864 (A)

البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (تابع)

البند ٥٨ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)

في غياب السيد والي (نيجيريا)، تولى مهام الرئاسة السيد كوديلكا (الجمهورية التشيكية)، نائب الرئيس.

افتُتِحَت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

البند ٥٢ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/60/L.24 وA/C.2/60/L.60 وA/C.2/60/L.57)

مشروعا قرارين بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين

١ - **السيد سيث** (أمين سرّ اللجنة): أشار إلى الفقرتين ١١ و١٢ من مشروع القرار A/C.2/60/L.60 وإلى قراري الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٩٩٧(د-٢٧)، قائلا إنه أُدْرِجَت في الميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ترتيبات لتنفيذ أحكام القرار المذكور. ولهذا فإن اللجنة لو اعتمدت مشروع القرار، فإنه لن يكون ثمّ ما يتطلب إدراج ترتيبات إضافية، بالنظر إلى أن المتطلبات اللازمة ستُلَبّى في إطار التقديرات المقترحة.

٢ - **السيد توسكانو** (سويسرا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.2/60/L.60، قائلا إنه يقدمه بالاستناد إلى ما أُجري من مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.24، وأوصى بأن يُعتَمَد بتوافق الآراء.

٣ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.2/60/L.60.

٤ - **السيد كوتس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم على سبيل تعليلِ موقفه، فقال إن وفد بلده يدعم إدراج الشواغل البيئية في الأعمال الإنمائية. وأضاف أن النظام الحالي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف يمثل توازنا جيدا بين التنسيق واللامركزية. ورأى أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين التنسيق فيما يتعلق بالمسائل البيئية يجب أن تظل من شأن الحكومات الوطنية ولا تُلقى على عاتق سلطة تعلو على الولاية الوطنية. وموطن التركيز يجب أن يكون على تحسين برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تغيير مكانته. وأشار إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يُمَوَّل أساسا بالتبرعات، قائلا إن الولايات المتحدة تدعم هذا الترتيب، وإنها تعتقد أنه يجب إنقاص ما يتلقاه البرنامج من أموال في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٥ - سُحِب مشروع القرار A/C.2/60/L.24.

مشروع قرار بشأن السنة الدولية للبطاطس

٦ - **الرئيس**: أعلم اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/60/L.57 لا يُرَتِّب آثارا مالية على الميزانية البرنامجية.

٧ - **السيد توسكانو** (سويسرا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار، فشدّد على أن البطاطس هي رابع أهم محصول غذائي في العالم، وأوصى باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٨ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.2/60/L.57.

٩ - **السيد دويغ** (بيرو): قال إن السنة الدولية للبطاطس تؤدي إلى التوعية بأهمية البطاطس، وأعرب عن أمله في أن تشارك جميع الجماعات المهتمة بالأمر فيما يُنَظَّم من أحداث تتعلق بالسنة.

(هـ) **التنمية المستدامة في المناطق الجبلية** (تابع) (A/C.2/60/L.19 وA/C.2/60/L.63)

'١' **تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي-الاقتصادي والإيكولوجي** (تابع) (A/C.2/60/L.19 وA/C.2/60/L.63)

مشروعا قرارين بشأن التنمية المستدامة في المناطق الجبلية

١٠ - **الرئيس:** أعلم اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/60/L.63، الذي قدمه السيد توسكانو (سويسرا)، نائب رئيس اللجنة، بالاستناد إلى ما أُجري من مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.19 لا يُرتِّب على الميزانية آثارا مالية؛ كما أعلن أن أرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التنزانية المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، ولبنان، والمكسيك، واليونان قد انضمت إلى أصحاب مشروع القرار.

١١ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.2/60/L.63.

١٢- **السيد كوتس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده، الملتزم بالتنمية المستدامة للمناطق الجبلية، لديه برامج عديدة ذات صلة، وهو يدعم الشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، ويحبذ استعمال آليات تمويل شتى لتعزيز مثل تلك التنمية. وفي غياب تعريف واضح للعبارة الفضفاضة ''ترتيبات مقايضة الديون بالتنمية المستدامة'' المستعملة في الفقرة ١٤ من مشروع القرار، تفهم الولايات المتحدة أن هذه العبارة تعني ''ترتيبات مقايضة الديون بالطبيعة''، وهي عبارة مستعملة دوليا بوجه عام.

١٣ - سُحِب مشروع القرار A/C.2/60/L.19.

البند ٥٤ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(ب) **تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية** (تابع) (A/C.2/60/L.17 وA/C.2/60/L.59)

مشروعا قرارين بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤ -**الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/60/L.59، الذي يقدمه بالاستناد إلى ما أُجري من مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.17، لا يُرتِّب أية آثار مالية على الميزانية البرنامجية.

١٥ - **السيد مايزل** (النمسا): تكلم بوصفه مُيَسِّر المشاورات التي أُجريت حول مشروع القرار، فقال إنه يجب إجراء التنقيحات التالية فيه: يجب أن تُدرَج في بداية الديباجة فقرة أولى جديدة تنص على ما يلي: ''إذ تشير إلى قراريها ٥٨/٢٠٠ و٥٩/٢٠٠''؛ ويجب أن تنص الفقرة السابعة الجديدة من الديباجة على ما يلي: ''وإذ ترحب بالتزام تونس العاصمة[٢] وببرنامج عمل تونس العاصمة لمجتمع المعلومات[٣] للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المعتمد في جنيف[٤] وخطة العمل المعتمدة في جنيف[٥] في المرحلة الأولى لمؤتمر القمة''؛ ويجب إدراج فقرة رابعة عشرة جديدة في الديباجة تنص على ما يلي: ''وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،''. [بقية التنقيحات لا تنطبق على النص العربي]

١٦ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.2/60/L.59 بصيغته المعدلة شفويا.

١٧ - سُحِب مشروع القرار A/C.2/60/L.17.

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (تابع) (A/C.2/60/L.29 وA/C.2/60/L.54)

مشروعا قرارين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وبخاصة إلى بلدانها الأصلية، اتساقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

---

(٢) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/60/L.54، الذي يقدمه بالاستناد إلى ما أُجري من مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.29، لا يُرَتِّب أية آثار مالية على الميزانية البرنامجية.

١٩ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.2/60/L.54.

٢٠ - **السيدة هايكوك** (المملكة المتحدة): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي انضم هو وكندا وأستراليا واليابان وليختنشتاين إلى توافق الآراء بشأن القرار لأنه يرى وإياها أن منع الفساد ومكافحته أمران أساسيان بالنسبة إلى تعزيز الحكم السليم وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وأضافت أن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها بالكامل من جانب جميع الدول الأعضاء أمر حيوي بالنسبة إلى محاربة الفساد، علما بأن القرار يبعث برسالة قوية في هذا الخصوص.

٢١ - واستدركت قائلة إن القرار وإن كان يتضمن عبارات مأخوذة من الفقرة ٢٤ (هـ) من نتائج مؤتمر القمة العالمي، فإنه يخيب الظن من حيث أن عنوانه لا يعكس بجلاء أحكام الاتفاقية ولا ما اتُّفِق عليه في نتائج مؤتمر القمة العالمي من الألفاظ المتعلقة بإعادة الأصول. وبيّنت أن الاتحاد الأوروبي يفهم هو وكندا وأستراليا وليختنشتاين واليابان أن عنوان مشروع القرار يعني، من بين ما يعنيه، أنه اتساقا مع الاتفاقية، وبخاصة مع فصلها الخامس، يجب أن تعاد الأصول ذات المنشأ غير المشروع المستمدة من الفساد إلى أصحابها الشرعيين، الذين يُرَجَّح في كثير من الحالات أن يكونوا بلدان المنشأ؛ كما يحثّ وإياها الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ قرار في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة يعكس عنوانه ونصه على نحو أدقّ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٢ - **السيد موريه** (سويسرا): قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأنه يجب اتخاذ قرار يعكس عنوانه ومضمونه بالضبط أحكام الاتفاقية. يضاف إلى ذلك أن عنوان مشروع القرار لا يستبعد ردّ الأصول غير المشروعة إلى أصحابها الشرعيين، الذين يُحَدَّدون على أساس كل حالة على حدتها تماشيا مع الاتفاقية، حتى إذا لم يكونوا دولا أو كانوا غير موجودين في دولة المنشأ أو الدولة التي تطلب إعادة الأصول. وبيّن أن سويسرا انضمت إلى توافق الآراء بشأن القرار لأن مكافحة الفساد هي مفتاح الحكم السليم وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا.

٢٣ - **السيد كوتس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يقف إلى جانب البيان الذي أصدره الاتحاد الأوروبي. وهو بانضمامه إلى توافق الآراء هذا، يفهم أن ''الحق في التنمية'' يعني أن كل فرد ذكرا كان أم أنثى من حقه وحقها تنمية ما لديه أو لديها من قدرات عقلية أو غيرها إلى أقصى حدّ ممكن لممارسة الحقوق المدنية والسياسية بكامل نطاقها.

٢٤ - سُحِب مشروع القرار A/C.2/60/L.29.

البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) **التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية** (تابع) (A/C.2/60/L.31 وA/C.2/60/L.61)

مشروعا قرارين بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٢٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/60/L.61، الذي يقدمه بالاستناد إلى ما أُجري من مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.31، لا يُرَتِّب أية آثار مالية على الميزانية البرنامجية.

٢٦ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.2/60/L.61.

٢٧ - سُحِب مشروع القرار A/C.2/60/L.31.

البند ٥٨ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)

(أ) **معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث** (تابع) (A/C.2/60/L.39 وA/C.2/60/L.56)

مشروعا قرارين بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/60/L.56، الذي يقدمه بالاستناد إلى ما أُجري من مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.39، لا يُرَتِّب أية آثار مالية على الميزانية البرنامجية. وأضاف أن الفقرة ١١ يجب أن يكون نصها كما يلي: ''تدعو الأمين العام، بعد التشاور مع المجلس، وفقا للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمعهد، إلى أن ينظر في مسألة استصواب إعادة صياغة الفقرة ٢ (ي) من المادة الخامسة، لكي يتسنى تقديم تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدلا من الجمعية العامة، وإدراج ما يخلص إليه من نتائج في التقرير الذي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين''.

٢٩ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.2/60/L.56 بصيغته المعدلة شفويا.

٣٠ - **السيدة ساي** (تركيا): قالت إن وفد بلدها وإن يكن مسرورا لانضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولدعمه مهمة المعهد بالكامل، فهو يودّ أن يشدِّد على الحاجة إلى تفحص أفضل لمحتويات مواد البرنامج الدراسي للمعهد. ذلك أن إدراج نصوص غير ذات صلة مبنية على مزاعم من جانب واحد غير مدعومة ببرهان يجعل موضوعية المواد التعليمية للأمم المتحدة وإمكانية الثقة بها محل تساؤل. وأعلنت أن تركيا ستواصل رصد تلك المسألة حتى يتمّ تصحيح تلك النصوص.

٣١ - سُحِب مشروع القرار A/C.2/60/L.39.

رُفِعَت الجلسة في الساعة ١٦/٠٠